

Distr.: General  
1 November 2019  
Arabic  
Original: French

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### قرار اتخذته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٧/٢٠\*

م. ل. ب. (يمثله المحامي فريديريك فابر)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
لكسمبرغ	الدولة الطرف:
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩	تاريخ اتخاذ القرار:
فصل مندوب نقابي	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ الاختصاص الزمني؛ الاختصاص الموضوعي؛ تقييم الوقائع والأدلة؛ بلاغ تبين أنه لا يقوم على أساس وعدم إثبات الادعاءات بأدلة كافية؛ الاختصاص المكاني	المسائل الإجرائية:
الحق في العمل وفي وظيفة	المسائل الموضوعية:
٨(أ) و(٣)	مواد العهد:
٢ و٣(١) و(٢)(ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

١-١ يُدعى صاحب البلاغ م. ل. ب. وهو مواطن فرنسي مولود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠. قدم بلاغه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويدعي أن لكسمبرغ قد انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة ٨(أ) و(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٣ أيار/مايو ٢٠١٥. ويمثل صاحب البلاغ المحامي فريديريك فابر.

\* اتخذته اللجنة في دورتها السادسة والسنتين (٣٠ أيلول/سبتمبر - ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩).



٢-١ سجلت اللجنة البلاغ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٣-١ وفي هذا القرار، تقدم اللجنة أولاً موجزاً للمعلومات والحجج المقدمة من الطرفين من دون أن تعرب عن موقفها. ثم تنتقل للنظر في مقبولية البلاغ.

## ألف- موجز المعلومات والحجج المقدمة من الطرفين

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ بدأ صاحب البلاغ في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ عمله لدى شركة يوجد مركزها في لكسمبرغ<sup>(١)</sup> كرئيس لشؤون الطاقات البديلة، وتولى الإشراف على مواقع الشركة في كل من لكسمبرغ وفرنسا. وانتخب ممثلاً عن الموظفين، ثم مندوباً نقابياً.

٢-٢ وأنشأ صاحب البلاغ، بموافقة إدارة الشركة<sup>(٢)</sup>، صندوقاً خلفياً باستخدام العائدات المتأتية من إعادة بيع المواد الفائضة، وبوجه خاص النحاس، من مخلفات المشاريع المنجزة. وتمت عمليات إعادة البيع بأمر من صاحب البلاغ ونقذها الموظفون العاملون تحت إدارته، على مدى عدة سنوات، في كل من فرنسا ولكسمبرغ. وفي وقت لاحق، أصبحت عمليات إعادة البيع بأمر من صاحب البلاغ لا تتم إلا في لكسمبرغ، عقب تعزيز تدابير اقتفاء أثر المنتجات في فرنسا للثني عن سرقة المواد في مواقع المشاريع. واستناداً إلى أقوال صاحب البلاغ، كان الصندوق الخلفي يُستخدم في أغلب الأحيان لشراء مواد لتحسين راحة الموظفين في الموقع (مثل أفران المايكرويف وأجهزة تحضير القهوة)، ودفع أي غرامات مرورية يتكبدها الموظفون اثناء تنقلاتهم المتصلة بالعمل، وتمويل الوجبات الاحتفالية بمناسبة إنجاز المشاريع والمناسبات الاحتفالية للموظفين.

٣-٢ وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، دخل موظفون من إدارة الشركة برفقة ساعي المحكمة إلى مكتب صاحب البلاغ، حيث وجدوا صندوقاً يحتوي على نحو ٣٠٠٠ يورو نقداً.

٤-٢ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وجّهت الشركة رسالة إلى صاحب البلاغ، عن طريق البريد المسجل، أخطر فيها بفصله الفوري من العمل نتيجة لسوء سلوك جسيم، بموجب المادة لام ٤١٥-١١(٢) من قانون العمل الساري في ذلك الوقت.

٥-٢ وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تلقى صاحب البلاغ أمراً بالحضور من محكمة العمل في إيش سور ألزيت، بلكسمبرغ، بعد قيام الشركة بتقديم طلب للحصول على أمرٍ بإنهاء عقد عمله من المحكمة.

٦-٢ وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، اتخذت محكمة العمل قراراً، وفقاً للمادة لام ٤١٥-١١(٣) من قانون العمل الساري في ذلك الوقت، لصالح استمرارية دفع مرتب المعني بصفة مؤقتة، ريثما يتم التوصل إلى تسوية نهائية للمنازعة.

(١) الشركة متخصصة في تقديم الخدمات في مجال الهياكل الأساسية لشبكات الكهرباء والاتصالات والنقل.

(٢) بيد أن البلاغ لا يقدم أي معلومات محددة بشأن هذا الاتفاق المزعوم، الذي تنفي الشركة وجوده؛ وهي تشير فقط إلى أن موظفي إدارة الشركة كانوا يتلقون دعوات لحضور مناسبات احتفالية مموله من الإدارة التي كان صاحب البلاغ مديراً فيها، ويشاركون في تلك المناسبات.

٢-٧ وعقدت جلستا استماع في ٨ تموز/يوليه و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أمرت محكمة العمل بإنهاء عقد صاحب البلاغ بسبب سوء السلوك الجسيم اعتباراً من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهو تاريخ فصله من العمل.

٢-٨ واستأنف صاحب البلاغ القرار، وأكد أن إدارة الشركة كانت على علم بالعمليات الجارية لبيع النحاس، وكانت تقبل تلك الممارسة.

٢-٩ وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أيدت محكمة استئناف لكسمبرغ قرار إنهاء عقد صاحب البلاغ بسبب سوء السلوك الجسيم.

## الشكوى

٣-١ يعترض صاحب البلاغ على فصله، ويشير إلى أن إدارة الشركة كانت على علم بالنشاط الذي وُجهت إليه التهمة بسببه، وبأن العائدات المتأتية من ذلك النشاط كانت تُستخدم "لصالح الشركة ولكي تسود الأجواء الجيدة في عمل صعب للغاية". ويذكر صاحب البلاغ أن الشكاوى التي قدمها صاحب عمله السابق ليست محددة، وأن الاتهامات الموجهة إليه غامضة، وأن الاتهام "الأكثر سخفاً" هو أنه كان "مكروهاً من سائر الموظفين"<sup>(٣)</sup>.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن محكمة الاستئناف لم تأخذ في الاعتبار الأدلة المقدمة لدعم حججه التي رُفضت على اعتبار أنها "ليست ذات صلة بالموضوع" ولأنه قيل إنها تتناقض مع المعلومات الأخرى الواردة في ملف القضية<sup>(٤)</sup>.

٣-٣ وبناء على ذلك، يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاكات للمادة ٨(أ) و(٣) من العهد، لعدم اعتراف محاكم الدولة الطرف بوضعه كموظف مشمول بالحماية. ويشدد صاحب البلاغ على أن وضع الحماية المكفول لمندوبي النقابات هو أحد المبادئ الأساسية لمنظمة العمل الدولية، ويرى أنه كان ينبغي للمحاكم المحلية أن تُجري دراسة أوفى بشأن طلب إنهاء عقد عمله، وأن بذل العناية الواجبة يتطلب ألا تنظر المحكمة في الأقوال التي أدلى بها صاحب العمل ضد موظف مفصول، أو أن تحصر نطاق تلك الأقوال. ويؤكد صاحب البلاغ أن المندوب النقابي في الدولة الطرف هو موظف في وضع لا تتوافر فيه الحماية الكافية، نظراً إلى أن المحاكم التي نظرت في قرار فصله في الدولة الطرف "لا تميّز بين سوء السلوك الجسيم لموظف عادي ومندوب نقابي له وضع الحماية" وأن "سوء سلوك المندوب النقابي لا يمكن بالتأكيد أن يكون أكثر جسامة من سوء سلوك زميل عادي؛ وأن العكس يمكن في أحسن الأحوال أن يقال إذا كان من المعترف به أن

(٣) في الطلب المقدم من أجل الإلغاء القضائي لعقد عمل صاحب البلاغ، ذُكرت أسباب عدة لتفسير قرار فصله وهي: قلة الاحترام والسلوك غير اللائق إزاء رئيسه (تشويه السمعة والتشكيك في الكفاءة)، وإزاء موظفين آخرين (إهانة رئيس الموارد البشرية)، والعاملين معه؛ وعدم التقيد بالإجراءات الداخلية (بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بكشف وقت العمل، وحظر التدخين في مباني الشركة، وتشجيع الآخرين على خرق قواعد منع التدخين)؛ وتنظيم صفقات واسعة النطاق بشأن النحاس المسروق من مواقع المشاريع دون معرفة صاحب العمل، وإنشاء صندوق خلفي للعائدات المتأتية منها.

(٤) لا يقدم البلاغ أي معلومات إضافية. بيد أن قرار محكمة الاستئناف المرفق بالبلاغ يشير إلى أن ست إفادات قدمها صاحب البلاغ لا تتناول صفقات النحاس، وأن سبع إفادات أخرى "غامضة جداً ولا تتضمن أي معلومات محددة يمكن للمحكمة أن تستنتج من خلالها أن صاحب العمل كان على علم [بالصفقات] وأنه أعطى إذنًا بإجرائها.

المندوب ينبغي أن يكون قدوة لسائر الموظفين". ويذكر صاحب البلاغ أيضاً أنه في أعقاب فصله من العمل، جرى أيضاً فصل موظفين آخرين، لكنه لا يوفر أي معلومات محددة في هذا الصدد.

٣-٤ ويعتبر صاحب البلاغ أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وهو يرى أيضاً أن تقديم طعن إلى محكمة النقض غير مجدٍ: فهو لا يثير خطأ قانونياً إنما تفسيراً خاطئاً للوقائع، وأن الخطأ القانوني أو الإجرائي وحدهما يمكن أن يكونا موضوع طعن أمام محكمة النقض. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن تحليل الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٦، فيما يتعلق بقانون العمل، يبين أن الموظف الذي يخسر قضيته المعروضة على محكمة الاستئناف لا يمكن أن يُكتب له النجاح أمام محكمة النقض. وفي رأيه، يعزى ذلك إلى أن قاضياً من محكمة الاستئناف سيكون حاضراً في الإجراءات المتخذة في محكمة النقض. ونظراً لمعرفته بالتفاصيل الدقيقة للقضية، فإن هذا القاضي سوف يوضح ملبساتها لزملائه في محكمة النقض، ويؤثر عليهم من أجل تبني اتجاه النتائج التي توصلت إليها محكمة الاستئناف. ونتيجة لذلك، يرى صاحب البلاغ أنه لم تكن لديه أي فرصة لكسب قضيته أمام محكمة النقض.

#### معلومات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٤-١ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بتطور جديد وقع في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، إذ أمرت محكمة الاستئناف في ميترز، بفرنسا، أن يردّ المرتبات المدفوعة له في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تاريخ فصله) إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦ (تاريخ صدور حكم محكمة الاستئناف في لكسمبرغ) مع الفائدة، أي ما يبلغ مجموعه ١٧٤ ٠٠٠ يورو. ووفقاً لصاحب البلاغ، إن قضاة تلك المحكمة ليسوا بقضاة محترفين، بل أفراد شرطة أو درك سابقاً ممن يفرضون مزاجهم على القانون. ويذكر صاحب البلاغ أيضاً أن صاحب عمله السابق، من لكسمبرغ، يعتبر أن فرنسا هي مستعمرة لكسمبرغ ولذا فقد لجأ إلى المحاكم الفرنسية للحصول على أوامر استرداد المرتبات.

٤-٢ وفي ٣٠ آب/أغسطس و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قدم صاحب البلاغ معلومات إضافية تتعلق بقرار محكمة استئناف ميترز، بما في ذلك تعليمات السداد الواردة من صاحب عمله السابق.

#### ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٥-١ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية.

٥-٢ وفيما يتعلق بالمقبولية، ترى الدولة الطرف أولاً أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يرفع قضيته إلى محكمة النقض، وكان بإمكانه القيام بذلك لو اعتقد أن قرار محكمة الاستئناف يستند إلى تفسير خاطئ للقانون.

٥-٣ ثانياً، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم توافر الاختصاص الزمني لدى اللجنة. فوقائع القضية تعود إلى ما قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف. ولذلك ينبغي أن يُعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، ترى الدولة الطرف أن حقوق صاحب البلاغ بموجب العهد، وبموجب أحكام القانون الوطني، تم احترامها على النحو الواجب.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٦ ردّ صاحب البلاغ في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩ على ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق بالقول إن كان بإمكانه تقديم طعن بشأن قضيته أمام محكمة النقض، يدّعي أن الدولة الطرف لا توفر أي اجتهادات قضائية لإثبات أنه كانت لديه فرصة لكسب القضية أمام محكمة النقض. ويؤكد مجدداً أن الخطأ ليس قانونياً أو إجرائياً، إنما يتعلق بتفسير وقائع القضية.

٢-٦ وفيما يتعلق بمسألة الاختصاص الزمني للجنة، يشير صاحب البلاغ إلى قضية أريانو مدينا ضد إكوادور<sup>(٥)</sup> لدعم الحجة القائلة بأن الاختصاص متوافر لدى اللجنة، بما أن قرار محكمة الاستئناف، الذي صدر بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف، هو جزء من وقائع القضية.

٣-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجج ضد ادعاءاته، ومن ثم ينبغي للجنة أن تخلص إلى وقوع انتهاك.

### باء- نظر اللجنة في المقبولية

١-٧ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري للعهد أم لا.

٢-٧ وتخطط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تعتبر أن ليس لديها الاختصاص الزمني للنظر في هذا البلاغ، لأن وقائع القضية تعود إلى عام ٢٠١٣، أي إلى ما قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٣ أيار/مايو ٢٠١٥. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن قرار محكمة الاستئناف ضد صاحب البلاغ قد صدر في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وتشير اللجنة إلى أن القرارات القضائية الصادرة عن السلطات الوطنية يجب أن تُعتبر جزءاً من وقائع القضية عندما تُتخذ نتيجة الإجراءات المتصلة مباشرة بالوقائع أو الأعمال أو أوجه القصور الأولية التي أدت إلى وقوع الانتهاك، شريطة أن تكون كفيلة بالتعويض عن الانتهاك المزعوم. وفي حال اتخاذ هذه القرارات بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف المعنية، فإن المعيار المنصوص عليه في المادة ٣(٢)(ب) لا يؤثر في مقبولية البلاغ، لأنه عند اللجوء إلى سبل الانتصاف، تتاح لدى المحاكم الوطنية إمكانية النظر في الشكاوى، ووضع حد للانتهاكات المزعومة وتوفير التعويض<sup>(٦)</sup>. وفي هذه القضية، إن الانتهاك الذي يدّعيه صاحب البلاغ لا ينجم عن فصله من العمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إنما عن قرار قضائي بإتهاء عقد عمله،

(٥) E/C.12/63/D/7/2015، الفقرة ٨-٣.

(٦) في هذا الصدد، انظر قضية س. ك. وج. ب. ضد إيطاليا (E/C.12/65/D/22/2017)، الفقرة ٦-٦؛ وقضية أريانو مدينا ضد إكوادور، الفقرة ٨-٣؛ وقضية تروخيوكاليريو ضد إكوادور (E/C.12/63/D/10/2015)، الفقرة ٩-٥؛ وقضية ألكون فلوريس وآخرون ضد إكوادور (E/C.12/62/D/14/2016)، الفقرة ٩-٨؛ وقضية مارتينز كويلهو ضد البرتغال (E/C.12/61/D/21/2017)، الفقرة ٤-٢؛ وقضية ك. أ. ب. م. ضد إكوادور (E/C.12/58/D/3/2014)، الفقرة ٧-٤؛ وقضية إ. د. ح. ضد إسبانيا (E/C.12/55/D/2/2014)، الفقرة ٩-٣.

وهو قرار أيدته محكمة الاستئناف في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي هذه الحالة، أتاح طلب الطعن المقدم إلى المحاكم الوطنية الفرصة لإجراء دراسة مفصلة للأدلة المقدمة من صاحب البلاغ والنظر في الانتهاكات المزعومة، بغية توفير الانتصاف، عند الاقتضاء. وعلى ضوء ما ورد أعلاه، لا يمكن للجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٣-٧ كما تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣(١) من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، إذ لم يرفع قضيته إلى محكمة النقض، وكان بإمكانه القيام بذلك لو اعتبر أن محكمة الاستئناف قد أساءت تفسير القانون الواجب التطبيق. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحب البلاغ أن تقديم طلب إلى محكمة النقض غير مجدٍ لأن المحكمة لا تتعامل إلا مع الأخطاء القانونية أو الإجراءات القانونية، في حين أن المسألة المطروحة في هذه القضية تتصل بتفسير الوقائع. كما تحيط اللجنة علماً بأنه، حسب إفادة صاحب البلاغ، عندما يخسر الموظف قضيته أمام محكمة الاستئناف، لا تصبح لديه فرص لكسبها أمام محكمة النقض، وهو موقف يدعمه صاحب البلاغ بقوله إن الدولة الطرف لا توفر أي اجتهادات قضائية لإثبات أن ثمة فرصة أمامه لكسب القضية أمام محكمة النقض.

٤-٧ وتمشياً مع المعايير القانونية الدولية، تشير اللجنة إلى أن مجرد الشك في احتمالات نجاح سبيل انتصاف محدد لا يُعفي صاحب البلاغ من اللجوء إليه<sup>(٧)</sup>. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة لدعم حجته المتعلقة بالطابع غير المجدي المزعوم للقضية في حال عرضها على محكمة النقض. وتدرك اللجنة أنه بمقتضى القانون المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٨٨٥ بشأن دعاوى وإجراءات النقض والقانون المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٠ بشأن تنظيم المحاكم، تشكل دعوى النقض في الدولة الطرف وسيلة انتصاف خاصة تمارس أمام محكمة النقض ضد قرار قضائي صادر عن محكمة الدرجة الأخيرة، بهدف التحقق من أن قضاة الدائرة الابتدائية قد طبقوا القانون بشكل سليم، وأبدوا الاحترام الواجب للنظام الداخلي. بيد أن اللجنة غير مقتنعة بالقول إنه في حال طُلب إلى محكمة النقض أن تتدخل، لما كان بمقدورها النظر في حجج صاحب البلاغ المتعلقة بحماية ممثلي العمال، أو تفسير مفهوم سوء السلوك الجسيم (faute grave) الواردة في المادة ٤١٥-١١(٢) من قانون العمل الساري في ذلك الوقت. ولا يبدو، بأي حال من الأحوال، أن صاحب البلاغ قد احتج أمام المحاكم المحلية، حتى من حيث الجوهر، بالحقوق التي يسعى إلى الاحتجاج بها في هذا البلاغ على أساس المادتين ٨(١)(أ) و(٣) من العهد. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣(١) من البروتوكول الاختياري.

٥-٧ وأخيراً، تلاحظ اللجنة أن شكاوى صاحب البلاغ بشأن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في ميتر غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى أن هذا البلاغ موجه ضد لكسمبرغ، وأن لكسمبرغ ليست مسؤولة عن الإجراءات التي اتخذتها محكمة الاستئناف في ميتر.

(٧) قضية فوريسون ضد فرنسا (CCPR/C/58/D/550/1993)، الفقرة ٦-١.

جيم - خاتمة

- ٨- على ضوء جميع المعلومات المقدمة، إن اللجنة، إذ تتصرف بموجب البروتوكول الاختياري، ترى أن البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٣(١) من هذا البروتوكول.
- ٩- يبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف بموجب المادة ٩(١) من البروتوكول الاختياري.
-